جامعـــــــــــــــــة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحقوق

دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق و الحريات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص: الحقوق و الحريات

إعداد الطالبين :

- شنتوف لخضر
- ناجمي عبد الله

إشـــراف الدكتور

بن الطيبي مبارك

لجنـــة المناقشـــة:

الدكتور: رحموني محمد	أستاذ محاضر (أ) ،	جامعـة أدرار	رئـيسا
الدكتور: بن الطيبي مبارك	أستاذ محاضر (أ) ،	جامعـة أدرار	مشرفا ومقررا
الدكتور : بن السيحمو محمد المهدي	أستاذ محاضر (ب) ،	جامعـة أدرار	مناقشـا

السنة الجامعية

2017 – 2016

اهـــــــداء

إلى أعز شخصيين في الوجود الوالدين الكريمين أطال الله لنا في عمرهما

إلى من أشد بهم عضدي، الإخوة والأخوات كلاً بإسمه

إلى سندي و رفيقة دربي الزوجة الكريمة كانت

إلى أبنتي *لبني* و إبني *أياد*

إلى الأساتذة الكرام

إلى أصدقائي في الدراسة و العمل دون أن انسى طلبة الحقوق دفعة 2006

أهدي ثمرة هذا الجهد

(لخضر)

اهـــــــداء

إلى روح أبي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

إلى أمي الحبيبة نبع الحنان والصبر والعطاء بارك الله لها في عمرها

إلى من هي سندي في الحياة ورفيقة دربي زوجتي العزيزة

إلى ابنتي إيناس حفظها الله ورعاها

إلى أختي ، و أخواي كلاً باسمه

إلى كل أفراد العائلة ناجمي وكل الأقارب والأصدقاء بدون استثناء

إلى الأساتذة الكرام

إلى كل أصدقائي في الدراسة و العمل

أهدي ثمرة هذا العمل.

(عبدالله ناجمي)

شكـــــر وتقديـــــر

جاء في الأثر أنه " من لا الناس لا يشكر الله " وإيماناً واعترافاً منا بعظيم الجميل وبفضل الناس وبحسن صنائعهم علينا، فإننا نتوجه بأحر معاني التقدير والعرفان والجميل إلى الدكتور: بن الطيبي مبارك ، على قبوله الإشراف على هذه المذكرة ، ونشكر سهره وحسن توجيهه و نصحه لنا فجزاه الله عنا خير الجزاء . كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من أسهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة .

مقدمة

إن الله عز و جل قد خلق الكون وخلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض وهذا مصداقا لقوله تعالى ﴿ وإذ قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون ﴾[1] .

ولقد خلق الله الإنسان بغريزة حب النفس وحب التملك و من اجل التصدي لهذا كانت البشرية تسعى دائما لمحاربة ومناهضة كل الأفعال الشريرة ، التي كان غرضها تحطيم المجتمع وهدم ركائزه و تشتيت لحمة المجتمع الواحد، فكانت هناك فئة من المجتمع يغلب عليها الطابع الإجرامي و حب الذات و أن تطغى أطماعها الشخصية على رغبات المجتمع .

و بغرض التصدي لهذه الرغبات الجامحة كان ولا بد من إنشاء هيئة تكفل تامين و حماية مصالح المجتمع و التصدي لكل من تسول له نفسه التعدي على هذه المصالح ،هذه الهيئة أو الجهاز هو مرفق القضاء الذي أوكلت له مهمة تحقيق العدالة و الإنصاف في الدولة من خلال البحث عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعقاب.

كلا في مجاله تخصصه قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي و البحث و التحري عن الجرائم ومرتكبيها من أجل تقديمهم للمحاكمة ،النيابة العامة في الإدارة و الإشراف، و غرفة الاتهام في المراقبة، وعليه فلا يجوز تقييد تصرفات أي فرد من أفراد المجتمع أو توقيفه إلا بموجب الأنظمة[2] فبفضل الدور الذي يقوم به رجال القضاء من أجل التصدي للجرائم تكون الدولة أكثر أمناً وأكثر تجسيد لممارسة الحقوق و الحريات من قبل أفرد المجتمع .

---

[1] سورة البقرة الآية 29.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام النيابة العامة، الطبعة الأولى 2010، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ص 04.

فإذا تعطل دور رجال القضاء في سبيل محاربة الجريمة تعطلت معه حرية الأفراد وحقوقهم لأن حرية الإنسان هي أغلي ما يملك ،وهي قوام حياته و وجوده ،وحتى يكون المجتمع أكثر تنظيم يجب ضبط حرية الفرد ،دون تركها مطلقة يفعل ما تمليه عليه رغباته الشخصية ،ولهذا عمل المشرع على تنظيم إجراءات المتابعة الجزائية في إطار قانوني من حيث تحديد الجرائم سرقة ،قتل ،ضرب و جرح ...إلى غير ذلك من الجرائم ، ونوعها مخالفة ،جنحة ،جناية وهي تختلف كذلك من حيث العقوبة ، فمن وقت وقوع الجريمة و تحريك الدعوى العمومية تبدأ مهمة رجال القضاء و هي تختلف من مرحلة إلى أخرى طوال إجراءات المتابعة.

كما عمل المشرع في قانون الإجراءات على تحديد كيفية حماية الطرف المضرور من الجريمة وضمان حقوقه المدنية وهذا من خلال ما نصت عليه المادة الأولى مكرر الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية « كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون »[1] كما أن المشرع لم يغفل على ضمان احترام حقوق وحريات المتهم فقد راعى نظام الإجراءات الجزائية حقوق المتهم عند القبض عليه و حظر إيذائه جسدياً أو معنوياً و وجب معاملته بما يحفظ كرامته[2] وذلك لأن المتهم يكون أكثر عرضة للانتقاص من حريته و حقوقه خلال إجراءات المتابعة القضائية.

إن البحث عن الحقيقة المجردة لا يتسنى دون المساس بحرية المتهم و حقوقه الأساسية ،وهذا يعني أن حرية المتهم مهددة من جانب الاتهام في سبيل الوصول

[1] القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ،ص 04.

للحقيقة ،الأمر الذي يقتضي حماية حرية المتهم بافتراض براءته وهذا معناه أن كل متهم بجريمة – مهما بلغت جسامتها – يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات[1]،وحسب نص المادة الأولى فقرة 02« أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه »[2].

ويقصد بهذا إن الاعتداء أو الخطأ الذي يرتكبه الإنسان في حق الآخرين أو المجتمع ،يعطي الحق في معاقبته تماشيا مع الضرر الذي ألحقه بالآخرين ،دون انتقاص من كرامته أو الإخلال بحقوقه .

من هذا يتضح لنا إن قانون الإجراءات الجزائية ينشد البحث عن الحقيقة منتهجا في سبيل تحقيق ذلك ،طريق الدعوى الجزائية ،التي تعتبر منهج غير اعتيادي في حياة المواطن ويتجلى ذلك في كونها تدفعه مكرها لا مختار إلى سلوك الطريق الجنائي ،فيجد نفسه في متاهة من الإجراءات ،ترمي به من جهة إلى أخرى ،دون أن يعرف نتيجة كل هذه الإجراءات ، أهي في مصلحته أو ضده .

فمن هنا تتجلي أهمية الموضوع في كونه يبين لنا الدور الكبير الذي يقوم به القاضي الجزائي في سبيل تحقيق الحماية لكل من المتهم و الطرف المضرور عند ممارسته لصلاحيته في التحقيق و التحري و عند إصدار الحكم ،و هذا نابع من كون الفرد قد لا يعرف كيف يحمي حقوقه وحريته .

1 أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ماقبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007، ص 70 .

2 القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى سببين احدهما ذاتي ،و يتمثل في محاولة الوقوف على المرحلة التي تكون فيها الحقوق والحريات أكثر عرضة للانتهاك أثناء سير الدعوي ، أما السبب الموضوعي الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية هل جاءت أكثر تحقيق للحقوق و الحريات ، وما هي طرق سير هذه الإجراءات عبر مراحل الدعوى القضائية المرفوعة ضده المتهم؟

من خلال هذه الدراسة نتناول إشكالية نبحث فيها عن مدى تجسيد القاضي الجزائي لحماية الحقوق و الحريات قبل المحاكمة و أثناء المحاكمة؟

و للإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لقانون الإجراءات الجزائية مع إمكانية اللجوء إلى بعض المقارنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ،من خلال الاعتماد على خطة تتضمن فصليين ،حيث نقف في الفصل الأول عند الدور الذي يقوم به القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات في مرحلة التحقيق دون إغفال دور النيابة العامة في هذا المجال ،وهي كمثل القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات في مرحلة ما قبل المحاكمة (**الفصل الأول**) ثم نبحث دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات قبل صدور الحكم و عند صدوره اي مرحلة المحاكمة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول :

دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات

في مرحلة ما قبل المحاكمة

إن الجرائم المرتكبة من الأشخاص تعتبر اعتداء على حقوق الآخرين وحرياتهم فمن أجل القصاص من مرتكبي هذه الجرائم و حتى لا يتم اتهام شخص برئ بجرم لم يرتكبه ،وضع القانون عدة إجراءات وكلف بعض الأشخاص بمهمة التحقيق في الجرائم والبحث عن مرتكبيها وذلك بغرض عرضهم على القضاء لمعاقبتهم ،ومن الأشخاص المكلفين بمهمة التحقيق نذكر منهم ضباط الشرطة القضائية اللذين أعطاهم القانون صفة ضباط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية «يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية :

1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
2) ضباط الدرك الوطني،
3) محافظو الشرطة،
4) ضباط الشرطة،
5) ذوو الرتب في الدرك ،ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني ،بعد موافقة لجنة خاصة،
6) مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الداخلية و الجماعات المحلية ،بعد موافقة لجنة خاصة،

7) ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل »[1] .

تتجلى مهمة ضباط الشرطة القضائية هي مد يد المساعدة لرجال القضاء وذلك ببسط خبرتهم وكفاءتهم المهنية في سبيل تسهيل مهمة الوصول للحقيقة .

النيابة العامة ،و قاضي التحقيق الذي كلف بمهمة التحقيق في هذه الجرائم عن طريق البحث والتحري عن الأدلة التي تدين مرتكبي الجرائم ،فقاضي التحقيق هو رجل قضاء أوكلت له مهمة التحقيق في الجرائم و حتى يكون التحقيق مجديا ومنتجا لأثاره ومحققا لأهدافه يجب ان يتصف قاضي التحقيق بالنزاهة والذكاء وقوة الذاكرة ويقوم بمهمته دون تمييز يعود للجنس أو اللون أو العرق .

إن تحلي قاضي التحقيق بهذه الصفات يندرج ضمن دوره في حماية الحقوق والحريات و هذا بأن يكون التحقيق وفق إجراءات تكون أكثر ضمان لحقوق المتهم والضحية على حدا سواء،وسنتطرق لتوضيح ذلك من خلال مبحثين ،دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات في مرحلة التحقيق (**المبحث الأول**)، ودور النيابة العامة في حماية الحقوق والحريات (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات في مرحلة التحقيق

إن مرحلة التحقيق مرحلة هامة و تأتي مباشرة بعد مرحلة جمع الاستدلالات التي تمهد لانطلاقها حيث أنه من خلال ما ينتج عن مرحلة جمع الاستدلالات يتضح أذا كانت هناك ضرورة لفتح التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق المكلف بذلك ، فالتحقيق

1 القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الابتدائي يرمي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في ارتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1] .

ونظرا لهذه الأهمية التي تتصف بها هذه المرحلة ،من حيث بناء الحكم عليها أو تأكيد مدى ارتباط المتهم بالجريمة التي يجرى التحقيق بشأنها ،ففي هذه المرحلة يجب توفر شروط تتعلق بالتحقيق في حد ذاته ومعايير تتعلق بالقاضي المكلف بها.

المطلب الأول

التزام القاضي بشروط التحقيق

من أجل توافر ضمانات لحماية الحقوق والحريات المتعلقة بالمتهم يجب توافر مجموعة من الشروط تتمثل في سرية التحقيق(**الفرع الأول**)،وكذلك تدون التحقيق(**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

سرية التحقيق

يعتبر الاتهام إجراء يمس بكرامة الإنسان وعرضه وخاصة المتهم الذي يعتبر أكثر عرضة لانتهاك حقوقه ،و لتفادي هذه الانتهاكات عمل المشرع على إعطاء سرية التحقيق أولوية في التحقيق بغرض احترام الإنسان، المادة 01/11 من قانون

1جيلالي بغدادي ،التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ،الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 ،ص 62.

الإجراءات الجزائية «تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،و دون إضرار بحقوق الدفاع » [1] .

فمن هنا يتضح لنا أن المشرع قد أخذا بسرية التحقيق ، لكن الأخذ بهذا المبدأ ليس على إطلاقه فتكون السرية مقتصرة على الجمهور الذي لا يجوز لهم الإطلاع على إجراءات التحقيق وما يسفر عنه من نتائج[2] .

عكس الأخذ بمبدأ علانية التحقيق الذي يؤدي الى التضليل و التأثير على الشهود وغيرهم فالعلانية تهدد حياد القضاء ذاته فيتأثر بالرأي العام المتعاطف مع المتهم أو ضده وهذا من خلال بناء الرأي على ما يقدمه الإعلام[3]، وتعتبر سرية التحقيق نسبية وعلى هذا الأساس أعتبر القانون إجراءات التحقيق من الأسرار وقد عمل على منع إفشائها تحت جزاء المساءلة الجزائية [4] .

يتضح من ما تم تقديمه أن لسرية التحقيق أهمية كبيرة باعتبارها صفة تعمل على الحفاظ على كرامة المتهم وسمعته وحفاظا على الأدلة و الشهود كضمانة لعدم ضياع حقوق الضحية أو المدعي المدني .

---

1 القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

2 مصطفى يوسف ،الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ،دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر ،2009 ،ص 169.

3 احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ص220.

4 محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،دار الهومة، الطبعة الثالثة 2010 ، ص18.

الفرع الثاني

تدوين التحقيق

التدوين أو الكتابة تعتبر من أبرز وسائل الإثبات من حيث الحجية والدلالة لأنه لا يمكن الطعن في الدليل الكتابي إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ومن هذا يعتبر الحث على تدوين إجراءات التحقيق من قبيل الحث على احترام وحماية الحقوق و الحريات ،المادة 02/68 من قانون الإجراءات الجزائية « وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات و كذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة »[1] .

يتبين من نص المادة أن المشرع قصد من خلالها إن محاضر التحقيق يجب أن تحرر في عدة نسخ تضم جميع الإجراءات المتخذة ضف إلى ذلك الأوراق ،مع الإشارة إلى ضرورة توقيع المحاضر.

كما أن المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نصت على « تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68،وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ، ويجوز لهم استخراج صور عنها »[2] حيث أن أمين ضباط التحقيق هو من يقوم بتدوين محاضر التحقيق ، والأوامر الصادرة من قاضي التحقيق و تكون هذه المحاضر تحمل توقيعهما وهذا ما نصت عليه المواد 94 من قانون الإجراءات الجزائية « يوقع على

1 القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

2 القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد ويدعي الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع أن أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب ، و إن أمتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر . يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة محل ذلك»[1].

أما المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية فأكدت إنه « لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور ويصادق قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد »[2]

في حين إن المادة 01/108 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على « تحرر محاضر الاستجوابات و المواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 95،94 وتطبق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة استدعاء مترجم »[3].

وتحرر محاضر ثانية من قبل المحقق وتحمل توقيعه وحده كما تحرر من الكاتب نسخة من هذه المحاضر أو الأوامر وتحفظ بعد ترقيمها وترتيبها بملف القضية للرجوع إليها عندما تقتضى الحاجة ذلك و حتى لا يتوقف سير التحقيق عند التخلي

1 القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

2 القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

3 القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

المؤقت عن أصل الملف و إرساله إلى وكيل الجمهورية قصد الإطلاع أو إلى غرفة الاتهام للفصل في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق[1].

يعتبر ازدواج الملف أو نسخه في عدة نسخ بمثابة ضمان لعدم ضياعها و عدم تعطل سير التحقيق و تعتبر الغاية من ترك الكتابة لكاتب الضبط يعود سببها إلى تحقيق مسالة التفرغ و التركيز من طرف قاضي التحقيق كإجراءات سماع الشهود و استجواب المتهم و إجراء المعاينة ، فهذه الإجراءات هي التي يخشي فيها أن يصرف تحرير المحض ذهن المحقق عن عمله الأصلي [2] .

يترتب على عدم كتابة إجراءات التحقيق البطلان النسبي و هذا إذا لم يثيره أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع كما أنه لا يفقد التحقيق كامل قيمته فيصبح من إجراءات الاستدلال بدلا من إجراءات التحقيق فمن أجل المحافظة على مكانة الحقيق كإجراء للإثبات وكضمانة من حيث إثباته لتاريخ الإجراءات وما ورد فيها فإن القانون أعطى لقاضي التحقيق حق الاستعانة بكاتب ولو لم يكن مختص وذلك لضرورة موكولة لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[3].

فمما سبق يتضح لنا إن اعتبار تدوين التحقيق ضمانة للحقوق والحريات في أنه مقتصر على قاضي التحقيق ولا دخل للكاتب فيه فقاضي التحقيق هو صاحب الاختصاص الأصيل وهذا لما له من إمكانيات علمية وتكوين معمق في هذا المجال كما له دراية بإجراءات التحقيق ، أما كاتب التحقيق فيقتصر دوره على التدوين

1. جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص 63

2 أشرف رمضان عبد الحميد حسن ،مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، دار الفكر الجامعي ، ص197.

3 مصطفى يوسف ، المرجع السابق ، ص 177.

و التوقيع مع قاضي التحقيق لحسن سير عمل القاضي وزيادة على ذلك يعتبر إثبات لما صدر من قاضي التحقيق و المتهم و الضحية أو الشهود أثناء التحقيق .

المطلب الثاني

التزام القاضي بالشروط المتعلقة به كقاضي تحقيق

إن التحقيق الابتدائي يعتبر مرحلة ضرورية من أجل الوصول إلى الجاني الحقيقي أو مرتكب الجريمة كما أن التحقيق الابتدائي يبحث على الأدلة التي تثبت التهمة أو تنفيها على المتهم و حتى يتسن لقاضي التحقيق أن يمارس وظيفته بكل نزاهة ومن أجل السير الحسن لمرفق العدالة يجب أن يكون قاضي التحقيق مستقل في ممارسة التحقيق (**الفرع الأول**)، كما يجب أن يتصف قاضي التحقيق بالحياد بحيث لا ينحاز لأي طرف من أطراف الدعوى (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

استقلالية قاضي التحقيق

تعتبر الاستقلالية ميزة من أجل الابتعاد بكل وظيفة عن التدخلات الأجنبية و الضغوطات التي تسعى إلى التغيير والتحريف ، فمن أجل قيام قاضي التحقيق بوظيفته ومن أجل ضمان حريات وحقوق الأطراف في الدعوى أثناء التحقيق يجب أن يكون قاضي التحقيق خاضع إلا لسيادة القانون .

فاستقلالية قاضي التحقيق من استقلالية مرفق القضاء المنصوص عليها في الدستور الجزائري المعدل المادة 156 « السلطة القضائية مستقلة ، و تمارس في إطار القانون .رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية »[1]

كما أن قاضي التحقيق يتم تعيينه مباشرة من وزير العدل حافظ الأختام ،و إن كان هذا يعطي لقاضي التحقيق نوع من الاستقلالية عن سلطته السلمية الأعلى درجة ،غير ان هذا التعيين يعتبر تدخل من طرف السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية ،التي يفترض استقلالها.

أن استقلال قاضي التحقيق يفرض عليه عدم نظر الدعوى إذا سبق له و أن حقق فيها ،وذلك من أجل الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم .

كما أوجب القانون الأساسي للقضاء على قاضي التحقيق أن يلتزم في كل الظروف التحفظ الذي يضمن له استقلاليته و حياده كما نصت المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء « على القاضي أن يلتزم في كل الظروف ، بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده و استقلاليته »[2] .

كما منع عليه أن ينتمي إلى أية جمعية سياسية أو حزب سياسي وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء« يحظر على القاضي الانتماء

1 قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016م.

2 القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 ويتضمن: القانون الأساسي للقضاء الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي »[1] كما نصت المادة 18 من القانون الأساسي للقضاء « يمنع على كل قاض ، مهما يكن وضعه القانوني يملك في مؤسسة ، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية ، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه ، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة »[2].

ما ينتج عن ضمان استقلالية قاضي التحقيق ممارسته لمهامه دون تدخل من الغير و حتى لو كان هذا الغير هي السلطة الأعلى درجة ، ما دام يقوم بعمله وفق القانون وما يمله عليه ضميره من أجل الوقوف على الحقيقة والتي لا يمكن الوصول إليها إلا عن طرق ترك حق التصرف في التحقيق لقاضي التحقيق بناء على ما أنتجته تحقيقاته .

الفرع الثاني

حياد قاضي التحقيق

حتى يتسنى لقاضي التحقيق القيام بمهمة التحقيق دون تدخل من أية جهة كانت ودون تأثر بأية عوامل خارجية أو داخلية تقف عائقا أمام عمله الجدي لكشف الحقيقة كل هذا تحقيقا للعدالة وحماية للحقوق و الحريات.

يجب أن يتصف قاضي التحقيق بالحياد أي أن لا ينحاز لأية جهة بحيث ينصب عمله على البحث عن الأدلة سواء أدلة إدانة لإنصاف المجتمع ومعاقبة المجرم أو أدلة البراءة لإنصاف المتهم تحقيقا لمبدأ قرينة البراءة و هذا ما نص عليه

1 القانون العضوي رقم 04 / 11، ويتضمن القانون الأساسي للقضاء.
2 القانون العضوي رقم 04 / 11، ويتضمن: القانون الأساسي للقضاء.

المشرع في المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية « يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني ، لحسن سير العدالة ، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق»[1] ويعود سبب رد قاضي التحقيق أو تنحيته إلى إعطاء أكثر ضمان لحقوق أطراف الدعوى و أن يبعد قاضي التحقيق عن كل هذه التأثيرات التي يرجع سببها إلى وجود علاقة عمل أو قرابة أو تجارة ...الخ بأحد أطراف الدعوى .

أن مبدأ حياد قاضي التحقيق من المبادئ المسلم بها ، والتي لا تحتاج إلى نص خاص في القانون يقررها ومن ثم فإنه يجد سنده في أحكام القانون الطبيعي و قواعد العدالة[2] و يعتبر حياد قاضي التحقيق مكملاً لاستقلاليته و من جملة ما يجسد حياد قاضي التحقيق إبعاده عن كل الأنشطة أو الأعمال التي لا تتماشي مع وظيفته النبيلة كالعمل في التجارة و السياسة وغيرها حتى لا يغلب على قاضي التحقيق الولاء لعمله التجاري أو حزبه السياسي على وظيفة التحقيق.

بذلك تضيع حقوق المواطنين و حرياتهم فحياد قاضي التحقيق يجعله واقفا وسط مصالح تبدو في ظاهرها أنها متضاربة وفي باطنها متكاملة و مرتبطة فمصلحة المجتمع تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة من أجل الحفاظ على استقرار المجتمع وترابطه كما تقتضي حماية المتهم وذلك بعدم إدانة البرئ إذا لم تكن هناك دلائل قوية على إدانته وتثبت علاقته و ارتباطه بالجريمة.

1 القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

2 مصطفى يوسف ، المرجع السابق ، ص 100

المبحث الثاني

دور النيابة العامة في حماية الحقوق والحريات

تعتبر النيابة العامة ممثل لحق المجتمع أي أنها المدعي بالحق العام وبالتالي تحرك باسم المجتمع الدعوى الجزائية ضد مرتكبها قصد توقيع الجزاء عليه[1]، فمن أجل قيام النيابة العامة بهذا الدور أعطاها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية فجعلها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريكها و هذا ما نصت عليه المادة الأولى مكرر فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية « الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضي القانون»[2] ، ويتم تحريك الدعوي العمومية بطلب فتح تحقيق ابتدائي، و يكون ذلك بإبراز دور النيابة العامة في حماية الحقوق و الحريات أثناء تحريك الدعوى العمومية **(المطلب الأول)**،وكذلك دور النيابة العامة في حماية الحقوق و الحريات أثناء التحقيق **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

دور النيابة العامة في حماية الحقوق و الحريات أثناء تحريك الدعوى العمومية

إن التحقيق الابتدائي يعتبر ضرورة للوصول إلى حقائق الجرائم المعقدة والتي لا يهتدي فيها إلى الصواب إلا بتدخل من قاضي التحقيق وذلك للحفاظ على الحقوق والحريات فما هي سبل اتصال قاضي التحقيق بالدعوى ؟ وحتى يتسنى لنا

1 جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 76.

2 القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الإجابة على هذا السؤال يجب توضيح هذه الطرق و التي تتمثل في ، اتصال قاضي التحقيق بالدعوى بطلب من وكيل الجمهورية العمومية كأصل(**الفرع الأول**)، و اتصال قاضي التحقيق بالدعوى بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني استثناءً **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى بطلب من وكيل الجمهورية العمومية كأصل

إن وكيل الجمهورية بصفته ممثل للنيابة العامة و يمثل الحق العام ، ومنه ممثلا عن المجتمع أنه يقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن الجماعة [1]، وعليه فإن الجرائم التي تصل إلى علمه يعمل على تصنيفها وفقا لقاعدة الملائمة فإذا كانت الجريمة تأخذ وصف جناية حيث التحقيق الابتدائي وجوبي فيها طبقا لنص المادة 1/66 قانون الإجراءات الجزائية « التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات »[2] .

باعتبار أن النيابة العامة تحرك باسم المجتمع الدعوى الجزائية ضد مرتكبيها قصد توقيع الجزاء عليهم حسب نص المادة الأولى مكرر الفقرة 01 قانون الإجراءات الجزائية « الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضي القانون »[3].

1 عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ،عين مليلة- الجزائر ، طبعة 2010 ، ص 101.

2 القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

3 القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

على هذا الأساس يجب على وكيل الجمهورية رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق ، لأنه لا يمكن للنيابة أن تحيلها إلى محكمة الموضوع لمحاكمة المتهم مباشرة إلا بعد إجراء التحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق[1] ، ويعتبر إجراء التحقيق بناء على طلب من النيابة العامة كضمانة للحقوق والحريات وهذا بصفتها ممثلة للحق العام .

بعد إصدار طلب فتح التحقيق من طرف النيابة العامة لقاضي التحقيق وعند مباشرته لمهامه ظهر له بعد الاستجواب وسماع الشهود وقوع جريمة أخرى، كانت نتيجة للجريمة الأولى التي هي القتل العمدي مثلًا و الجريمة الثانية هي السرقة مثلاً ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة الثانية منفصلة عن الجريمة الأولى وهي جريمة قائمة بذاتها فيقوم قاضي التحقيق بتقديم ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لإطلاعه على وقائع الجريمة الجديدة .

لوكيل الجمهورية تقديم طلب إضافي إلى قاضي التحقيق ليحقق في التهمتين معاً[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 4/67 قانون الإجراءات الجزائية « فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك لوقائع »[3] .

إن طلب فتح تحقيق إضافي نظراً للجريمة الجديدة يعتبر تكرسا للحقوق والحريات وهذا حتى يتم معاقبة مرتكب الجريمة الثانية و الحيلولة دون إفلاته من

1 محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 26.

2 محمد حزيط، المرجع السابق ، ص27.

3 القانون رقم 17-07، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

العقاب ، و بالتالي اقتصاص حق الضحية والمجتمع غير أن مباشرة قاضي التحقيق للتحقيق في الجريمة الجديدة يبقى متوقف على طلب وكيل الجمهورية أو النيابة العامة.

لكن يقع العكس من ذلك في حالة كانت الجريمة الثانية مرتبطة بالجريمة الأولى فمثلاً كانت الجريمة الأولى سرقة وبعد الحريات اتضح لقاضي التحقيق وجود أشخاص مشاركين للمتهم الرئيسي في هذه الجناية و آخرين قد أخفوا الأشياء المسروقة [1]، ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق معهم مباشرة وهذا عملاً بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع ولا يخطر بالأشخاص.

فنجد أن فسح المجال لقاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الأشخاص المشاركين للفاعل الرئيسي يعتبر تكرسا للحقوق والحريات من جانب النيابة العامة حين أعطت لقاضي التحقيق حق متابعة كل من له يد في الجريمة دون الحاجة إلى طلب من وكيل الجمهورية وبهذا يمكن معاقبة كل من يشكل خطر على المجتمع في استقراره و أمنه .

كما أن المشرع لم يغفل عن إبراز الإجراءات المتبعة في حالة وجود قاصر مع مرتكبي الجريمة حسب نص المادة 452 قانون الإجراءات الجزائية « لا يجوز في حالة ارتكاب جناية و وجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

و إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.

1 محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 28.

يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى»[1] ، و هذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون حماية الطفل « يكون التحقيق إجبارياً في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل »[2] .

الفرع الثاني

افتتاح التحقيق بشكوى من المضرور مع إدعاء مدني استثناءً

الأصل في تحريك الدعوى العمومية هو أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحركها ، وهذا لأنها هي صاحبة الحق العام ، ولكن في بعض الأحيان ونظراً لعدم قيام النيابة العامة بهذا الدور لسبب معين ، قام المشرع بمنح حق تحريك الدعوى العمومية استثناءً ، وبشروط معينة و في جرائم معينة كذلك لطرف ثاني غير صاحب الاختصاص الأصيل ، فقد نصت المادة الأولى الفقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية « كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ».

كما نصت المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية « يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق »

1القانون رقم 17-07، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل ، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 ، بتاريخ 19 يوليو 2015.

من خلال نص المادتين يتضح أن المشرع أعطى حق تحريك الدعوى العمومية لكل متضرر من جرائم محددة و بشروط معينة.

كمصاريف الدعوى التي يحددها قاضي التحقيق ما لم يكن مستفيد من المساعدة القضائية المادة 75 قانون الإجراءات الجزائية « يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى ، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق »[1].

من خلال المادتين يتضح لنا إن المشرع بمنحه استثناء حق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور ما هو إلا تكريسا للحقوق والحريات حيث أن المضرور عند اتخاذه لهذا السلوك يكون قد دافع عن حقوقه وحرياته باتخاذ المبادرة في التبليغ عن الجاني حتى يقتص منه ،كما أن وضع شروط لتحريك الدعوي من طرف المضرور ما هو إلا تجسيد لتلك الحقوق و الحريات من حيث منع رفع الدعوى الكيدية ، وهذا ما نصت عليه المادة 300 قانون العقوبات « كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر...الخ»[2]

كما أن المشرع لم يقصى صاحب الاختصاص الأصيل النيابة العامة باتخاذ هذا الإجراء وقد نصت المادة 01/73 قانون الإجراءات الجزائية « يأمر

1 القانون رقم 17-07، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 قانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156،المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014.

قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه ، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ» .

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في حماية الحقوق و الحريات أثناء التحقيق

إن اعتبار النيابة العامة ممثلة للحق العام فإن هذا يضع على عاتقها واجب تمثيل المجتمع أمام القضاء ، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب[1] ، و ضمان حماية الحقوق والحريات وهذه الوجبات تكون في مواجهة قاضي التحقيق بالدرجة الأولى **(الفرع الأول)** وغرفة الاتهام بالدرجة الثانية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

دور النيابة العامة في حماية الحقوق والحريات في مواجهة قاضي التحقيق

لقد منح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مهمة التحقيق لقاضي التحقيق حيث له حق التصرف في الدعوى ، و استقلاله عن النيابة العامة عند ممارسته لوظيفته في التحقيق ، لكن هذا لا يمنع وجود علاقة بين النيابة العامة من جهة وقاضي التحقيق من جهة أخرى وتتضح معالم هذه العلاقة من خلال قيام قاضي التحقيق بإشعار النيابة العامة بمختلف الإجراءات التي يقوم بها أثناء التحقيق الابتدائي.

1عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ،ص 98.

هذا بغرض إبداء النيابة العامة ملتمساتها كما لها حق الإطلاع على ملف التحقيق في أي مرحلة كان التحقيق عليها المادة 02/69 قانون الإجراءات الجزائية وهذا تفعيلا لدورها في حماية الحقوق والحريات حتى لا يخل قاضي التحقيق بمهامه ،و طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازم لإظهار الحقيقة المادة 01/69 قانون الإجراءات الجزائية .

مرافقة وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق المادة 79 قانون الإجراءات الجزائية ،كما يمكنه حضور الاستجواب المادة 106 قانون الإجراءات الجزائية ،وبغرض السير الحسن للتحقيق ومرفق العدالة أعطت المادة 71 قانون الإجراءات الجزائية لكل من وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني حق طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لصالح قاضي تحقيق بنفس المحكمة إذا وجدت أسباب جدية متعلقة بحسن سير العدالة كأن يكون ارتباط بين قضيتين معروضتين على قاضيين للتحقيق بنفس المحكمة .

وأن هذا الحق مخول للمتهم و المدعي المدني أيضا و يرفع بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام الذي يقوم بتبليغها إلى القاضي المعني لتقديم ملاحظاته الكتابية ،و يقوم رئيس غرفة الاتهام بإصدار قراره في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام ،ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن[1] .

وما يؤكد دور النيابة العامة في حماية المصلحة العامة هو حقها في استئناف أوامر قاضي التحقيق من خلال نص المادتين 170 قانون الإجراءات الجزائية و 171 قانون الإجراءات الجزائية.

1 محمد حزيط، المرجع السابق ، ص39.

إن مرحلة التحقيق الابتدائي مهمة من أجل الوصول إلى الحقيقة ، ولهذا كان من الطبيعي أن يكون للنيابة العامة بصفتها ممثل المجتمع ذلك الدور في التحقيق للحيلولة دون أن ينحرف قاضي التحقيق عن وظيفته أو التقصير في القيام بها على أحسن وجه .

الفرع الثاني

دور النيابة العامة في حماية الحقوق والحريات في مواجهة غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة للتحقيق كما تعد غرفة الاتهام جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق المرفوع من ذوي الحقوق كما لرئيسها صلاحية مراقبة حسن سير إجراءات التحقيق المتبعة في مكاتب التحقيق بدائرة المجلس التابع لاختصاصه ومراقبة الحبس المؤقت[1] نصت المادة 176 قانون الإجراءات الجزائية « تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل »[2]

إن تمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة فيما يخص التصرف في الدعوى أثناء سير التحقيق ،لا يعنى أن هذه السلطات مطلقة دون قيد أو مراقبة بل أن المشرع قد أخضعها إلى رقابة غرفة الاتهام كجهة تحقيق درجة ثانية ،وكجهة استئناف للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ،وغرفة الاتهام بقيامها بهذا الدور تعتبر كالأستاذ الذي يسهر على توجيه تلميذه وتصويب أخطاءه وتقويم الانحرافات التي يقع فيها.

1 عبدي أباه القائد، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، اختصاص غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، الدفعة الرابعة عشرة، 2003-2006، ص01.

2 القانون رقم 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

بمقتضى هذه السلطات المعتبرة تبدو غرفة الاتهام أنها في آن واحد قاضي تحقيق إذ أن لمبادراتها أثر غير مباشر في إظهار أخطاء و إغفالات القاضي المحقق ،وجهة تحقيق بما أنها ستقود التحقيق حتى وإن كانت لا تتول بنفسها أعمال التحقيق [1] ، وهذا ما نصت عليه المواد من 170 إلى 173 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على استئناف أوامر قاضي التحقيق.

فإذا ثبت لديها سبب من أسباب البطلان قضت بإبطال الإجراء المعيب وعند الاقتضاء الإجراءات الموالية كليا أو جزئيا [2] المادة 191 قانون الإجراءات الجزائية « تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشبوه به ، و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له أو بعضها .ولها بعد الإبطال ،أن تتصدي لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق» .

أما البطلان الأخر إذا خالف قاضي التحقيق القواعد الجوهرية في الإجراءات أو ما يعرف بالبطلان الذاتي الذي بمقتضاه تبطل الإجراءات المخالفة لقاعدة جوهرية إذا أخل بحقوق الدفاع [3]،المادة 159 قانون الإجراءات الجزائية « يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف

1 أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية، منقحة و متممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002،ص174.

2 محمد حزيط، المرجع السابق ، ص188.

3 جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص249.

الاحتكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق إي خصم في الدعوى».

الفصل الثاني :

دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية التي يفصل فيها القضاء بعد المرور بمرحلتي الاستدلالات ، والتحقيق الابتدائي .

ولذلك سنتعرض في هذا الفصل في مبحثين إلى دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات قبل إصدار الحكم(**المبحث الأول**)، ودور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات عند إصدار الحكم(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات قبل إصدار الحكم

للقاضي الجزائي دور في حماية الحقوق والحريات قبل إصدار الحكم وذلك ما سنحاول إبرازه من خلال معالجتنا لدور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات المتعلقة بسير المحاكمة (**المطلب الأول**)، دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات المتعلقة بأطراف الدعوى (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات المتعلقة بسير المحاكمة

يتجلى دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات المتعلقة بسير المحاكمة من خلال تناولنا لإجراءات سير محكمة الجنح والمخالفات(**الفرع الأول**)، وكذلك إجراءات سير محكمة الجنايات(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

إجراءات محكمة الجنح والمخالفات

تفصل في جرائم الجنح والمخالفات محكمة الجنح والمخالفات، وتختص محلياً بالنظر في الجنحة محكمة المحل الذي تقع فيه الجريمة ، أو الذي يقيم فيه المتهم أو أحد المساهمين في الجريمة، أو الذي يقبض عليه فيه حتى لو كان القبض لسبب آخر، كما تختص بالنظر في المخالفات المحكمة التي وقعت في نطاق دائرتها المخالفة أو الموجودة في محل إقامة مرتكبها[1]، حيث تتشكل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة في مواد الجنح، وتحكم بقاضي فرد في مواد المخالفات. ويتولى سكرتارية الجلسة كاتب ضبط طبقاً للمادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

وإذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستوجب توقيع عقوبة جناية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها، وإحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تقتضيه المادة 1/326 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يخرج من اختصاص هذه المحكمة سوى الجنح التي يختص بها مجلس أمن الدولة أو القسم الاقتصادي بمحكمة الجنايات و المحاكم العسكرية وأقسام الأحداث أو المرتبطة بالجنايات.[2]

---

[1] المادتين328،329 من القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص 334.

وترفع الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على الأمر الصادر من قضاء التحقيق إي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناءً على التكليف المباشر للمتهم بالحضور من طرف النيابة العامة أو المضرور أو أية إدارة مرخص بها قانوناً بذلك ويغني عن التكليف بالحضور الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.[1]

فإذا كان الإخطار متعلقاً بمتهم محبوس احتياطياً تعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور حسبما تقتضيه المادة 2/334 من قانون الإجراءات الجزائية، وإلا كان الحكم الصادر بناءً عليه باطلاً بطلاناً يتعلق بالنظام العام. ويلاحظ أخيراً أن الإخطار لا ينتج هذا الأثر إلا إذا كان بمعرفة النيابة العامة فلا يقبل من المضرور إذ لا تنعقد الخصومة في هذه الحالة إلا بالتكليف الصحيح بالحضور إذ يترتب عليه قبول الدعوى المدنية وبالتالي الدعوى العمومية.[2]

1 المادتان 334-395 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 414.

الفرع الثاني

إجراءات سير محكمة الجنايات

تتميز الإجراءات أمام محكمة الجنايات بطولها وشكلياتها المتعددة ، والتي يترتب على الإخلال بها أو بالكثير منها بطلان الحكم ، ويفسر ذلك بأن تلك المحاكم تفصل في أخطر الجرائم وتقضي بأقصى العقوبات ، ولأن المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية ، وذلك لكونها المرحلة النهائية والحاسمة التي تسبق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم ، سواءً بإثبات براءته أو إدانته ، ولهذا فقد خص المشرع مرحلة المحاكمة أمام محكمة الجنايات بجملة من الإجراءات جعلها ضمانات تكفل في هذه المحاكمة أن تكون محققة للعدالة ومطابقة للقانون[1].

يتم الفصل في الجنايات عن طريق محكمة الجنايات المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنايات، ويوجد بقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل ي الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

وتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً، من قاضي مساعدين و أربعة محلفين، وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين [2].

[1] http:// droit7.blogspot.com, 13-05-2017 , 01h14.

[2] المادة 258 المعدلة بموجب القانون رقم 17–07، المؤرخ في27 مارس2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فيما يخص الإجراءات التحضيرية للدورة فإنه ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات بحكم الإحالة من غرفة الاتهام[1] ، وبذلك تدخل الدعوى حوزة المحكمة وإلى حين ميعاد الجلسة يتعين التأكد من تهيئة ملف الدعوى واكتمال التحقيق الابتدائي وتهيئة الظروف التي تيسر للمتهم أن يبدي دفاعه، وضما إحضار المتهم ووضع ملف الدعوى تحت تصرف المحكمة يوم الجلسة، ومراجعة قائمة المحلفين بجلسة افتتاح الدورة، ويباشر هذه الإجراءات النيابة العامة ورئيس محكمة الجنايات.[2]

وفيما يخص إجراءات الجلسة ففي اليوم المحدد لكل قضية فإنه يتخذ كل من القضاة والنيابة العامة وكاتب الجلسة أماكنهم في قاعة الجلسة ويستحضر المتهم مرفوقاً بحارس حسب ما تنص علية المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية، ويسال من طرف الرئيس عن معلوماته الشخصية اسمه ولقبه تاريخ ومكان ميلاده ومهنته ومحل إقامته وإذا لم يحضر المتهم وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العامة إنذار بالحضور وفي حالة رفضه يجوز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبراً عن طريق القوة العمومية أو تتخذ إجراءات المرافعة بغض النظر عن تخلفه.وهنا تعتبر كل الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية، ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع.[3]

[1] المادة 197 المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 387.

[3] المادة 294 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويقوم الرئيس بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانبي قضاة المحكمة[1]، وقبل البدء يوجه إليهم الرئيس القسم المذكور في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد لهم واجباتهم بأن يقسموا ويتعهدوا أمام الله وأمام الناس بأن يمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة من دلائل على المتهم ألا يبخسوه حقوقه وألا يخونوا عهود المجتمع وألا يخابروا احد ريثما يصدرون قراراتهم وألا يتحلون بالحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وان يصدروا قراراتهم حسب الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميرهم واقتناعهم الشخصي من غير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وان يحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء المداولات.[2]

وينادى على المحلفين الأصليين والإضافيين بأسمائهم و يجيب كل منهم رافعاً يده بأنه يقسم. وعدم أداء اليمين يبطل الحكم ومخالفة إجراءات القسم كذلك تبطله وبذلك فإن المحكمة تكون قد استكملت تشكيلها، وإذا وجود عيب في التشكيل بعد ذلك كأن يظهر بعد استجواب المتهم أن أحد القضاة كان قد اشترك في نظر الدعوى العمومية عن هذه الجناية أمام محكمة الجنح من قبل فحينئذ تجري القضية إلى جلسة أخرى بذات الدورة ويجري فيها اقتراع جديد على المحلفين بعد جلوس قاض أخر مكان ذلك القاضي،وتعاد الإجراءات التي كانت قد نفذت من جديد[3] .

أما فيما يخص حقوق وواجبات الخصوم فإنه للأطراف أي النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني و المسؤول بالحقوق المدنية ومحاميهم دور مهم وإيجابي أثناء

---

[1] المادة 259 المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 392.

[3] المادة 284 المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

المرافعات، حيث يمكنهم توجيه الأسئلة إلى الشهود والخبراء والمتهمين بواسطة الرئيس إلا النيابة العامة فتوجه أسئلتها مباشرة إلى المتهمين والشهود[1].

كما يحق لهم أيضاً أن يطلبون ما يشاؤون من إجراءات التحقيق، ويمكنهم أن يطلبوا إجراء تحقيق تكميلي، مما يترتب عنه تأجيل القضية إلى دور مقبل في حال ما إذا أجابتهم المحكمة إلى إجرائه، ويمكن كذلك لأطراف الدعوى إبداء ما يريدون من دفوع أو اعتراضات على ما أبداه الخصوم، ولكل من الخصوم ومحاميهم أن يتناول الكلمة ويبدي طلباته، ولهم إيداع مذكرات يتمسكون فيها بأوجه الدفاع التي اكتشفوها أثناء المرافعات وتلتزم محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة طبقاً للمادة 2/290 من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا كانت هذه الدفوع من المتهم أو محاميه تؤدي إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات تعين عليهما أن يودعا مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول حسب ما تقتضيه المادة 1/290 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المطلب الثاني

دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات المتعلقة بأطراف الدعوى

يتجلى دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات المتعلقة بأطراف الدعوى في حماية الحقوق المتعلقة بالمتهم **(الفرع الأول)**، وحماية الحقوق المتعلقة الطرف لمدني **(الفرع الثاني)**.

[1] المادة 288 المعدلة بموجب القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] احمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 398.

الفرع الأول

حماية الحقوق المتعلقة بالمتهم

نظراً إلى أن المتهم يشكل المحور الأساسي في الدعوى العامة وهو الطرف الضعيف إذا قورن بممثل النيابة العامة الذي يتهمه. والذي يملك كل الوسائل القانونية لاتهامه وطلب معاقبته.[1]

ونظراً لكل هذا فان قانون الإجراءات الجزائية قد حرص على ضمان حق المتهم في الدفاع على نفسه وفي اختيار محام للاستعانة به. ومن أهم الحقوق للمتهم أمام محكمة الجنايات حقه في توجيه الأسئلة والاستعانة بمحام للدفاع عن نفسه وهو حق منحه له الدستور وأكده القانون في المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا حقه في طلب الإطلاع على وسائل الإثبات وأدلة الاقتناع.

أولاً : تقديم المذكرات الإجرائية

إن من الحقوق التي منحها القانون للمتهم ومحاميه في إطار ضمان احترام حقوق الدفاع هو ما نصت عليه المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها انه إذا تمسك المتهمون أو محاموهم بإثارة وسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب وجب عليهما إيداع مذكرة وحيدة قبل الشروع في المرافعات تحت طائلة عدم القبول.[2]

---

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2010، ص97.

[2] المرجع نفسه، ص 97.

كما يجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بالفصل أو البث فيها دون إن تشرك المحلفين في ذلك بغد أن تستمع إلى أقوال النيابة العامة.[1]

ثانياً: توجيه الأسئلة

لقد جاء في المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه " [2]

ومعنى هذا الكلام أن لقانون منح إلى المتهم و إلى محاميه ممارسة حق الدفاع بتوجيه بعض الأسئلة إلى المتهمين الشركاء من أجل تحديد دور كل واحد من المتهمين وتحديد نوعية الأفعال المنسوبة إليه. والتي يمكن أن تتحدد على ضوئها مسؤوليته، كما منحه ممارسة حق الدفاع عن نفسه بتوجيه الأسئلة إلى الشهود من أجل الوصول إلى إثبات أو نفي الوقائع كلها أو بعضها؛ أو من أجل توضيح بعض الملابسات، أو بقصد بيان أي شئ يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة؛ أو يوصل إلى الحكم البراءة أو بتخفيف العقوبة أو لإعفاء منها.[3]

ومهما يكن فإن حق الدفاع بتوجيه الأسئلة يمكن أن يباشره المتهم شخصياً ويجوز أن يمارسه محاميه وهو الأغلب. ولكن دائماً عن طريق رئيس المحكمة

[1] المادة 2/290 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 98.

الذي تبقى له سلطة وصلاحية تقييم السؤال وعرضه على المتهم أو الشاهد أو عدم عرضه فقط دون تعسف و دون مجاملة أو انحياز.[1]

ثالثاً: تقديم المذكرات الختامية

من خلال الاطلاع على نص الفقرة الثانية من المادة 290 ، و المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن القانون قد منح المتهم أو محاميه حق تقديم مذكرة كتابية وختامية إلى المحكمة إثر انتهاء المرافعات مباشرة تسلم نسخة منها إلى كاتب الضبط بالجلسة لتسجيلها و للإشارة إليها في محضر المرافعات، وتتضمن توضيح عناصر الدفاع المقدمة شفهيا، والأسس الموضوعية والقانونية التي تهدف غالباً إلى تجنيب المتهم الإدانة والعقاب، أو بقصد التخفيف منه، أو اثبت عذر لصالحه أو براءته مما نسب إليه.[2]

كما نلاحظ أن القانون أجاز للمتهم أو محاميه تقديم مذكرة كتابية تتعلق بسبق الفصل في الدعوى نفسها للأسباب و الوقائع نفسها. أو لسبق إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق. ويتعين على محكمة الجنايات في مثل هذه الحالات تفصل في مضمون هذه المذكرة دون إشراك المحلفين، وقبل الشروع في متابعة

---

[1] المادة 288 القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] تنص المادة 352 " يجوز للمتهم و لأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب، وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة. والمحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية و الدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع.

ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو أيضا عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشر في مسالة فرعية أو دفع."

المحاكمة أو السير في المرافعات. ولا يجوز لها أن تؤجل الفصل فيها وتضمها إلى الموضوع. ذلك لان قيام حالة سبق الفصل أو حالة الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى يغني المحكمة عن متابعة إجراءات الفصل في الموضوع بل ويضع حداً نهائياً لاستمرارية المحاكمة بدون جدوى. ومناقشة الوقائع دون فائدة مادامت قد انقضت وانتهت.[1]

رابعاً: حق المتهم ومحاميه في الكلمة الأخيرة

لقد جرى العمل في مجال تطبيق أحكام المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يبدأ الحقيق في جلسة المرافعات باستجواب المتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليه. وسماع الشهود. وسماع المدعي المدني ثم إحالة الكلمة إلى ممثل النيابة العامة للمرافعة.والى محامي المتهم للدفاع.

ولقد نصت المادة 304 في فقرتها المعدلة بالقانون رقم 90-24 لسنة 1990[2] حيث جاء فيها: يعرض المتهم والمحامي أوجه دفاعهما. ويسمح للمدعي المدني و النيابة العامة بالرد. ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائماً.

لكن إذا كانت المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة قد نصت على انه متى انتهت إجراءات التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه و تبدي النيابة العامة طلباتها. ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع. ويسمح للنيابة وللمدعي المدني بالرد. ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه دائماً.فإن هناك من رؤساء محكمة الجنايات من لا يعمل بهذا النص. ويتمسك بمنح الكلمة الأخيرة لواحد منها فقط. المتهم أو محاميه. وإذا مارسها احدهم حرم منها الآخر. وما على المحامي

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 99.

[2] القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990.(ج.ر36ص.1154)

في هذه الحال إلا أن يطلب تسجيل إشهاد بذلك يسهر على تسجيله في سجل الجلسات ويشار إليه في محضر المرافعات ليستعمله كوجه من أوجه الطعن بالنقض المتعلق بخرق إجراء جوهري و مخالفة القانون.[1]

خامساً: طلب الإشهاد

إذا كان من المفروض عقلاً و منطقاً أن يكون رئيس محكمة الجنايات على درجة عالية من الكفاءة وسعة الصدر، وعلى درجة عالية من المعرفة بقواعد الإجراءات واحترام أصول المحاكمات فإننا نلاحظ أحياناً أن رئيس المحكمة يسهى عن مراعاة بعض المسائل الإجرائية أو يتعمد إغفالها، ويرى المتهم أو محاميه أن هذا السهو أو الإغفال يحرمه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه. وليس من سبيل أمامه لضمان احترام القانون إلا اللجوء إلى طلب إشهاد لإثبات هذا السهو أو هذا الإغفال بقصد استعماله عند الطعن في الحكم.

وهنا يمكن القول إن لكل واحد من المتهم ومحاميه الحق في طلب الإشهاد له كلما شعر أن هناك مخالفة قانونية أو إغفالات تضر بحقوقه في الدفاع عن نفسه. لذلك فلو فرضنا مثلاً أن المتهم كان متابعاً بتهمة ارتكاب جريمة تزوير وثيقة رسمية وأن محامي المتهم طلب من الرئيس إبراز الوثيقة أثناء الجلسة واطلاع القضاة والمحلفين عليها وان رئيس المحكمة تجاهل هذا الطلب أو رفضه عمدا فان من حق المحامي أن يقدم طلبا شفهياً أو كتابياً بالإشهاد له على إثبات الامتناع أو الرفض لهذا الطلب؛ وما على كاتب الجلسة إلا أن يسجل مضمون هذا الإشهاد في سجل الجلسة؛ وأن يشير إليه في محضر المرافعات دون حاجة إلى انتظار الأوامر أو الإذن من رئيس الجلسة، وذلك باعتبار أن الكاتب عضو أساسي في هيئة محكمة الجنايات، وأن

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 99.

عملية تسجيل و تدوين الإشهاد تدخل ضمن وظيفته و صلاحياته المهنية و لا سلطة لرئس الجلسة عليه في هذا الشأن.[1]

الفرع الثاني : حماية الحقوق المتعلقة بالطرف المدني

المدعي المدني هو الشخص الذي أصابه الضرر من الأفعال والوقائع الجرمية المنسوبة إلى المتهم، والمعروضة على المحكمة.بقصد أن يحصل على تعويض مقابل هذا الضرر قد منحه القانون من الحقوق ما يمكنه من الوصول إلى حماية مصالحه المادية والمعنوية.

أولاً: أخذ نسخة من أوراق الملف

يحق للمدعي المدني المتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة معروضة أمام محكمة الجنايات. والذي كان تأسس كطرف مدني، واستدعي بهذه الصفة لحضور جلسة المحاكمة أن يطلب من كتابة الضبط للمحكمة أن يسلمه نسخة من الوثائق التي تخص دعواه المدرجة بملف الدعوى ليطلع عليها وليحضر دفاعه على أساس محتواها. وذلك قبل تاريخ جلسة المحاكمة. على أن يتحمل مصاريف النسخ أو التصوير أو النقل.

ثانياً: استدعاء شهوده

يحق للمدعي المدني المتضرر من الجناية محل المتابعة قبل افتتاح الجلسة أو أثناءها أن يستدعي عدداً من الشهود الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه، وأن يتحمل هو مصاريف نقلهم ونفقتهم؛ ولكن عليه أن يقدم قائمة بهؤلاء الشهود تتضمن اسم

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 101.

ولقب كل واحد منهم إلى المتهم وأخرى إلى النيابة العامة قبل افتتاح الجلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل.[1]

ثالثاً: توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود

من أهم حقوق المدعي المدني حقه في توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود أثناء جلسة المرافعات عن طريق رئيس محكمة الجنايات وبإذن منه. ولكن فقط فيما يتصل بحقوقه المدنية. وفيما يساعده على إثبات الوقائع الجرمية. واثبات الضرر الناتج عنها مباشرة. وذلك استناداً إلى ما جاء في المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة مباشرة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته إلى المتهمين معه والشهود، أو كل شخص يتم سماعه في الجلسة.

كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة للمتهمين والشهود.

وللنيابة العامة أن توجه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود."[2]

رابعاً: تقديم مذكرات إلى المحكمة

من حقوق المدعي المدني أمام محكمة الجنايات حقه في إيداع مذكرات قبل الشروع في مناقشة الموضوع، وذلك حول كل ما يتعلق بضمان حماية حقوقه المدنية. ولقد نصت على هذا الحق الفقرة الثانية من المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 102.

[2] الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

التي جاء فيها انه يجوز للمتهم و للمدعي المدني ومحاميهما إيداع مذكرات تلزم المحكمة بالفصل فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة. ودون إشراك المحلفين[1].

المبحث الثاني

دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات عند إصدار الحكم

في هذا المبحث نحاول إبراز دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق المتعلقة بالمتهم **(المطلب الأول)**، وكذلك الدور الذي يلعبه القاضي الجزائي في حماية الحقوق المتعلقة بالحكم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالمتهم

تنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة ".[2]

ولما ثبت من قضي الحال أن المرسوم لتشريعي المذكور لم يصدر إلا بعد حوالي خمسة أشهر من ارتكاب المتهم للوقائع المتابع من اجلها فان حكم محكمة الجنايات المطعون فيه جاء مخالفاً لنص القانون الذي يمنع تطبيق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم، كما لا يجوز للجهات القضائية الأخرى غير النيابة التصريح تلقائياً بأمر التخلي لصالح المحكمة الخاصة.

إن من مبادئ المحاكمة العادلة علاوة على ما ذكر أن يستفيد المتهم من القانون الأصلح للمتهم على أن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي.

---

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، المرجع السابق،ص 102.

[2] الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم.

وتطبيق القانون اقل شدة يستفيد المتهم من أحكامه أثناء المحكمة، بحيث لا يجوز الحكم عليه بعقوبة أكثر أو اشد من تلك التي كانت سارية المفعول أثناء ارتكاب الجرم بحيث إذا صدر قانون اخف من ذلك الذي وقعت في ظله الجريمة يستفيد من القانون الجديد.

وإذا صدر حكم اشد من ذلك الذي ارتكبت في ظله الجريمة يطبق القانون لساري وقت ارتكاب الجريمة.[1]

المطلب الثاني

دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات المرتبطة بالحكم

الفرع الأول

علانيـة المحاكمـة

تعد علانية المحاكمة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة على أساس أنها وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة وضمانة للمتهم كما تجعله مطمئناً.

ويعني مبدأ علنية المحاكمة السماح لغير أطراف الدعوى من الاطلاع على إجراءاتها ومناقشتها بدون قيد، إلا ما يقتضيه حفظ النظام العام في الجلسة، وانتظام سير العدالة.[2]

---

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص 51،52.

[2] علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ، الطبعة الأولى 1424 هـ – 2004 م ص 319.

فمختلف المواثيق الدولية تقر بعلنية جلسة المحكمة حيث تنص المادة العاشرة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه .

والدستور الجزائري في المادة 162 نص " تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية... ". [1]

وتكون المرافعات علنية إلا إذا كانت تمس بالنظام العام والآداب في هذه الحالة نصدر المحكمة حكماً بعقد جلسة سرية ويجب مواصلة المرافعات وعدم قطعها حتى تفصل المحكمة في القضية بحكم.[2]

غير إن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 285 نص صراحة أن المرافعات علنية مالم يكن في علنيتها حظر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يخطر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة يتعين صدور الحم في الموضوع في جلسة علنية ، ونفس الأحكام أقرتها المادة (342) ق.إ.ج .

غير أن هذا المبدأ ليس مطلق بحيث أن المرافعات في قضايا الأحداث يسمح بحضورها شهود القضية ، وأقارب الحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين و ممثلي الجمعيات والرابطات أو المصالح والأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين بالرقابة على الأحداث والمراقبين ورجال القضاء .

---

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] Http://scienes juridques.ahlamontada.net, 12/05/2017, 00h53.

وحتى أمام المحكمة العليا فان النطق بالحكم يكون في جلسة علنية المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية.

مبدأ العلنية الجلسة من المبادئ الجوهرية التي يترتب عن مخالفتها البطلان إلا ما استثني بنص خاص لحسن سير العدالة وضمان لظهور القاضي بمظهر لائق وفي ذلك طمأنينة للمتهم وضمانا للمحاكمة العادلة.[1]

والمقصود بعلانية المحاكمة هو عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع إي فرد من الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام العام ، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحكمة بواسطة طرق النشر المختلفة.

إن العلانية لا يمكن أن تتحقق بمجرد النشر لما يجري داخل المحكمة من إجراءات ، ذلك إن التسليم بهذا المنطق يؤدي بنا إلى القول بأن النشر عن المحاكمة في الصحف والحصول على المعلومات بوسيلة أو بأخرى يكفي لتحقيق العلنية حتى و إن لم يحضر إي فرد من الجمهور بقاعة الجلسة وهذا أمر لايمكن قبوله ، إضافة إلى أن الأثر المقصود من العلنية والذي يتولد في نفوس الناس نتيجة متابعة مجريات الدعوى عن قرب وإحساس بما يدور في قاعة الجلسة لايمكن أن يرقى إليه ذات الأثر المتحقق من النشر في الصحف فقط لذلك نستطيع القول أن النشر في الصحف ما هو إلا تأكيد لعلنية المحاكمة ، وما يدعم ذلك إن بعض التشريعات كالتشريع المصري

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص ،38.

مثلاً قد حظر نشر إجراءات المحاكمة في بعض الدعاوى رغم كون الجلسة علنية ومن هذه الدعاوى دعاوى القذف، والسب، وإفشاء الأسرار التي تقع بواسطة الصحف.[1]

الفرع الثاني

التسبيب

تنص المادة (144) من الدستور الجزائري تعلل الأحكام القضائية ، وتنص المادة 379 كل حكم يجب إن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق .

وتكون الأسباب أساس الحكم ، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ، ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم .

إن تسبيب الحكم يعد ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة الأسباب تشمل وفق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الأدلة القانونية والموضوعية والرد على أوجه الدفاع على إن تكون شاملة ومقنعة .

إن تسبيب الأحكام ضمانة اقرها الدستور والغاية من ذلك معرف النص لقانوني الذي اعتمد عليه وكذا مدى صحة الواقعة المسندة للمتهم حتى يتسنى لهذا الأخير أو دفاعه مراقبة ذلك .

---

[1] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق، خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،سنة 1431هـ-2010م، ص85،86.

إن عدم التسبيب يترتب عنه النقض والإبطال، حسب المادة (500) الفقرة الربعة من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

إن كل أمر أو حكم قضائي أوجب القانون تسبيبه و إلا كان عرضة للإبطال فالمادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب تسبيب أوامر التصرف في التحقيق كما أن المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية تستوجب حين أمر المحكمة بإيداع المتهم الحبس تسبيب أمرها

غير إن القانون لا يشترط على محكمة الجنايات تسبيب أحكامها و إلزامها فقط بتضمينها الأسئلة المطروحة الأجوبة المعطاة عنها والتي تحل محل التسبيب.[2]

[1] تنص المادة 500 "تنص لايجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية : ... 4 انعدام أو قصور الأسباب ... "

[2] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 55.

خاتمة

من خلال ما تم عرضه سابقا يتبين لنا، أن موضوع دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق و الحريات أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي و المحاكمة يعتبر من المواضيع التي تكتسي أهمية في محور الدراسات القانونية، و مجال حقوق الإنسان وهذا من خلال ما قمنا بعرضه عند دراسة دور كل من قاضي التحقيق و النيابة العامة و غرفة الاتهام ...الخ ، في حماية الحقوق والحريات وفق ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية 17-07 .

نستنتج أن المشرع من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،كان يهدف إلى تكريس أكثر حماية للحقوق والحريات،فقد وفق في ذلك :

* إقرار المشرع زيادة عدد المحلفين من محلفين اثنان إلى أربعة محلفين يعتبر ضمانة للحقوق و الحريات من حيث أن محكمة الجنايات تتشكل من قاض برتبة رئيس ،ومن قاضيين برتبة مستشار، وأربعة محلفين حسب التعديل الأخير ،و يمثل النيابة العامة النائب العام أو مساعدوه ،فالملاحظ على هذه التشكيلة أنها متساوية الأعضاء أربعة أعضاء قضاة ،وأربعة أعضاء محلفين.

* إلا أنه من أجل قيام المحلفين بالدور المنوط بهم على أحسن وجه يجب أن يعاد النظر في طريقة اختيارهم على مستوي البلدية ،بحيث يتقدم لهذا العمل من هو كفئ له ،ويتحرى في ذلك رجاحة العقل و صحوة الضمير ،نظرا لطبيعة العمل المنوط بهم الذي يمس حقوق و حريات المتهم.

* لقد قام المشرع برفع غرامة التغيب دون مبرر من طرف المحلف ،بهذا تتحقق الجدية من طرف المحلف لأن غيابه يفرض عليه غرامة تتراوح ما بين 5000 دينار جزائري و 10000 دينار جزائري.

* تعتبر السلطة القضائية مستقلة أي أنها تمارس مهامها دون تدخل من أي سلطة أخرى تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ،لكن المعمول به هو قيام رئيس الجمهورية بتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا ،و رئيس مجلس الدولة إضافة إلى تعيينه للقضاة ، كما يقوم وزير العدل بتعيين قاضي التحقيق .

* تعتبر هذه التعيينات تدخل من طرف السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية وهذا مساس بمبدأ الفصل بين السلطات ،و يعتبر مساس بالحقوق والحريات .

* إن محكمة الجنايات الاستئنافية لا تبني حكمها على ما توصلت إليه محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى العمومية ،وهذا يعتبر بمثابة ضمان للحقوق والحريات حيث أن حكم محكمة الجنايات الاستئنافية يصدر دون خلفيات ،وكأنه حكم منفصل رغم أنه في حقيقة الأمر لا يخرج هذا الحكم عن كونه تعديل أو إلغاء أو تأييد للحكم السابق.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم : رواية ورش عن نافع

القوانين:

1) قانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 156-66،المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014.

2) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016م.

3) القانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4) قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 ،يتعلق بحماية الطفل ، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 ، بتاريخ 19 يوليو 2015.

5) القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 ويتضمن: القانون الأساسي للقضاء،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 57 بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

الكتب:

1) أحسن بوسقيعه ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثانية، منقحة و متممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002

2) احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني.

3) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007.

4) أشرف رمضان عبد الحميد حسن ،مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق ، دار الفكر الجامعي.

5) جيلالي بغدادي ،التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،1999.

6) عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ،عين مليلة– الجزائر ، طبعة 2010.

7) محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،دار الهومة، الجزائر ،الطبعة الثالثة 2010.

8) مصطفى يوسف ،الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ،دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر و البرمجيات ،مصر ،2009.

9) نسرين عبد الحميد نبيه ،حقوق المتهم أمام النيابة العامة ،مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ،مصر ،الطبعة الأولى 2010.

10) عبد العزيز سعد،اصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،سنة 2010.

11) يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الثانية، سنة 2006.

12) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، خلال مرحلة المحاكمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ،الطبعة الثانية، سنة 1431 هـ– 2010 م.

13) محمد علي جعفر، أصول المحاكمات الجزائية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 1424 هـ-2004 م.

المذكرات :

1) عبدي أباه القائد، مذكرة نهاية التكوين لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، اختصاص غرفة الاتهام وإجراءات انعقاد جلساتها، الدفعة الرابعة عشرة، 2003-2006.

فهرس المحتويات

إهداء	ب
شكر وتقدير	د
مقدمة	1
الفصل الغول/ دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات في مرحلة ما قبل المحاكمة	6
المبحث الأول / دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات في مرحلة التحقيق	8
المطلب الأول / التزام القاضي بشروط التحقيق.	9
الفرع الأول /سرية التحقيق	9
الفرع الثاني /تدوين التحقيق	11
المطلب الثاني / التزام القاضي بالشروط المتعلقة به كقاضي تحقيق	14
الفرع الأول / استقلالية قاضي التحقيق	14
الفرع الثاني /حياد قاضي التحقيق	16
المبحث الثاني /دور النيابة العامة في حماية الحقوق والحريات	18
المطلب الأول / دور النيابة العامة في حماية الحقوق و الحريات أثناء تحريك الدعوى العمومية	18
الفرع الأول / اتصال قاضي التحقيق بالدعوى بطلب من وكيل الجمهورية العمومية كأصل	19
الفرع الثاني / افتتاح التحقيق بشكوة من المضرور مع إدعاء مدني استثناءً	22
المطلب الثاني /دور النيابة العامة في حماية الحقوق و الحريات أثناء التحقيق	24
الفرع الأول /دور النيابة العامة في حماية الحقوق والحريات في مواجهة قاضي التحقيق	24
الفرع الثاني /دور غرفة الاتهام في حماية الحقوق والحريات في مواجهة قاضي التحقيق	26
الفصل الثاني /دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات في مرحلة المحاكمة	29
المبحث الأول /دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات قبل إصدار الحكم	30
المطلب الأول /دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات المتعلقة بسير المحاكمة	30
الفرع الأول / إجراءات سير محكمة الجنح و المخلفات	31
الفرع الثاني / إجراءات سير محكمة الجنايات	33
المطلب الثاني/دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات المتعلقة بأطراف الدعوى	36
الفرع الأول / حماية الحقوق المتعلقة بالمتهم.	37
الفرع الثاني / حماية الحقوق المتعلقة بالطرف المدني.	42
المبحث الثاني/دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات عند إصدار الحكم	44
المطلب الأول /دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات المتعلق بالمتهم	44

المطلب الثاني /دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق والحريات المرتبطة بالحكم	45
الفرع الأول /العلانية	45
الفرع الثاني /التسبيب	48
خاتمة	50
قائمة المصادر والمراجع	53
فهرس المحتويات	57